2024 | Vol.(15), No. (62/1),P. (741-759) الاصدار (١٥) ،العدد (١/٦٢) ، الصفحة

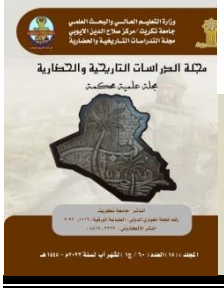

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

Journal of historical & cultural studies

ISSN: 2 ٢3-1116 (Print) - E- ISSN: 2663-8819 (Online)

Journal Homepage: http://jhcs.tu.edu.iq

حقوق المرأة السجينة بموجب المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع العراقي

اسم الباحث/ ة (١): شيماء سعدون عزيز
الدرجة العلمية: دكتوراه
التخصص العلمي: قانون
مكان العمل: كلية الحقوق / جامعة تكريت

ملخص البحث عربي:

تعد نظم السجون غالبا ذات حساسية خاصة بالنسبة للمجتمع والمرأة، بل هي في حالات صراع بين الجنسين، فعندما تحتجز النساء، فمن الأهمية بمكان تطبيق المعايير الدولية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة عند التنفيذ، ولاسيما الأمهات، لأن تطبيق الحاجات النفسية يختلف عن المعايير الدولية ذات الصلة، مع مراعاة الفوارق بين الجنسين، يمكن التأكد من أن يتم التعامل مع السجينات بطريقة مناسبة وتوفير ظروف مقبولة في السجن حسب مبادئ أحكام المعاهدات والقواعد العرفية ذات الصلة باحتجاز وسجن النساء، و أخيرا القانون الوطني الذي هو الإطار الأكثر إشارة إليه في المسائل المتعلقة بالمعتقلين والسجناء.

الكلمات المفتاحية: المرأة السجينة ـ حقوق المرأة ـ العهد الدولي الخاص- الامم المتحدة

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

The rights of female prisoners under international conventions and their implications for Iraqi legislation

Name of The Researcher(1): Dr. Shaymaa Saadoun Aziz
Degree: Dr
Scientific Specialization: Law
Place of Work: Faculty of Law, University of Tikrit

Summary:

Prison systems are often sensitive, particularly to society and women Moreover, there is a conflict when the situations are between the different sexes. When women are detained, it is important to apply international standards, taking into account the special needs of women when implementing laws, especially mothers, because the application of psychological needs differs from relevant international standards. Taking into account gender differences, it can be ensured that women prisoners are treated in an appropriate manner and acceptable conditions of imprisonment are provided in accordance with the principles of treaty provisions and customary rules relevant to the detention and imprisonment of women. Finally, the national law which is the framework mostly referred to in matters relating to detainees and prisoners should be taken into consideration.

Keywords: Imprisoned Women - Women's Rights - Special International Covenant - United Nations

Received: الاستلام
Accepted: القبول
Available Online: March / 2 024\النشر المباشر

مقدمة

مما لا شك فيه أن خصوصية المرأة استدعى استفرادها ببعض النصوص التي تناسب ظروفها كسجينة ،وهو الأمر الذي تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنتها العديد من الدول في تشريعاتها العقابية وأنظمة السجون ،وأن المساواة بين المرأة السجينة مع الرجل في المعاملة العقابية لا تعني تحقيق العدالة، لأن الطبيعة الخاصة للمرأة تفرض وتتطلب معاملة خاصة، وهذا هو لب وحقيقة المساواة في المعاملة، لا يتطلب مفهوم المساواة معاملة جميع الأشخاص على قدم المساواة ،ولكن أكثر من ذلك ،فإن معاملة الاشخاص في مواقف غير متكافئة بطريقة واحدة ستسهم في تعميق الظلم بدلاً من القضاء عليه.

أولا: هدف البحث

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

تهدف هذه الدراسة الى معرفة ومعرفة اهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة السجينة

ثانياً:أهميةالبحث

لحقوق المرأة السجينة أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية الحديثة، و تكمن أهمية هذا البحث في ما تتعرض له السجينات من مضايقات ومشاكل كبيرة داخل السجون العراقية دون وجود اهتمام كبير من الجهات المعنية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

هل أن المواثيق الدولية والأنظمة القضائية بما فيها الأنظمة العقابية كفلت معاملة خاصة للمرأة السجينة تتماشى وخصوصيتها الفيسيولوجية والنفسية؟ وما هي اهم التشريعات الداخلية التي كرست حقوق المرأة السجينة ؟وهل تتوافق مع المواثيق الدولية ذات الصلة؟.

رابعاً:هيكلية البحث

سنقسم البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول حقوق المرأة السجينة في المواثيق الدولية والتشريع العراقي ونخصص المبحث الثاني للضمانات الدولية والوطنية لحقوق المرأة السجينة.

المبحث الأول

حقوق المرأة السجينة في المواثيق الدولية والتشريع العراقي

المرأة شأنها شأن الرجل في حالة ارتكابها الجريمة ،تستحق تسليط العقوبة عليها ،غير أن المنطق و القانون و الاخلاق تقضي أنْ تعامل معاملة خاصة و هذا راجع لكون النساء اللواتي يرسلن الى السجن قد تتعرض لاعتداءات جسدية أو جنسية و قد يتفاوت تأثير السجن على حياتهن وقد يمارس ضدهن التمييز[1]،إن حقوق المرأة السجينة داخل المؤسسات العقابية لاتختلف عن حقوق السجين التي كفلتها المواثيق الدولية.

وفي المواثيق ذات الشأن نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص في مادتها على ما يلي: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ..."، وتُضيف الفقرة الرابعة من المادة ذاتها: "...فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمـــل تمييزي..."، وتُضيف الفقرات(٦,٧,٨)من المادة ذاتها ما يلي :"... اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

وبالرجوع إلى القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نجد القاعدة (11)منها تنص على ما يلي": توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من أن يسجن الرجال والنساء

[1]) إحسان نور الهدى العمري، حقوق المسجون في ظل السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري،قسنطينة،٢٠٠٧، ص١٤٣.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا كليا ..." ،وتنص القاعدة(11)من ذات القواعد على": في السجون التي تأوي الذكور و الإناث معا يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تؤتمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى،تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات سجن النساء حصرا، على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولاسيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المتخصصة للنساء.

وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات أو ما يطلق عليها بقواعد "بانكوك" نجد أن القاعدة الأولى منها تنص على "في غالب الأحيان تكون النساء مسؤولات عن العائلة والأطفال أو أن تكون حامل أو مرضعة لطفل ومنه يمكن اتخاذ تدابير وترتيبات لإمكانية تعليق احتجازهن لفترة تراعى فيها المصلحة الفضلى للأطفال[١].

وتنص القاعدة (٤)على أن: "تودع السجينات حيثما كان ذلك ممكنا في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي،أخذا في عين الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن"

هذا وتشدد القاعدة(١٤)في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال لموظفي السجون من الذكور المشاركة في التفتيش الشخصي للنساء السجينات، من قبيل التفتيش الجسدي الدقيق ويجب أن تتولى موظفات تفتيش النساء السجينات، كما أنه تجب الإشارة أنه لا يجوز إخضاع النساء للتفتيش الجسدي الداخلي ما لم يكن هناك تبرير أصيل يستدعي ذلك.

ولقد نصت المادة (٩)من القانون العراقي على أنْ يصنف النزلاء والمودعين الى فئات مختلفة ويراعى فيه تصنيفهم جنس النزيل أو المودع وعمره وسجله الجنائي و الجريمة التي ارتكبها من متطلبات التعامل معه وكما يأتي "أولا - يتم احتجاز الذكور في سجون منفصلة عن الإناث ويجب أن يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية موظفة مختصة ولا يسمح لأي رجل يعمل موظف في السجن تخول قسم مخصص للنساء، ثانيا:تتولى رعاية النزيلات الموظفات اللواتي يعملن في السجن باستثناء الاطباء والمعلمين المكلفين - بإداء وظيفتهم "[٢]، يمكن القول أن السجينات بشكل عام يحظين بالاهتمام الكافي

[١]) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المواثيق الدولية وإدارة العدالة ،عمان ،بلا سنة نشر،،ص٧٣.

[٢])قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٧٤)لسنة٢٠١٨.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

والضروري، ولا فرق بينهن وبين السجناء الذكور، بل معاملتهن معاملة خاصة انطلاقا من احترام الكرامة الإنسانية، والرعاية الصحية وأخيرا احترام الخصوصية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن الاتي المطلب الأول حق المرأة السجينة في السلامة البدنية ومستوى معيشي مناسب،والمطلب الثاني حق المرأة السجينة في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية ،والمطلب الثالث حق المرأة السجينة في التعليم والعمل ،وثم المطلب الرابع حق السجينة الحامل في المتابعة والتأهيل واعادة الاندماج المجتمعي.

المطلب الأول

حق المرأة السجينة في السلامة البدنية ومستوى معيشي مناسب

يولد جميع الأشخاص أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ويجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام ،والتي تتطلب في أغلب ما تضمنته من قواعد ضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانية للسجناء في الأماكن التي يتم احتجازهم فيها ومراعاة الشعور الإنساني وعدم الانسياق خلف وضعهم في أماكن منحطة لا تليق بصفة الإنسانية قبل كل شيء .

سنقسم هذا المطلب على فرعين :نتناول حق المرأة السجينة في السلامة البدنية في الفرع الأول وحق المرأة السجينة في مستوى معيشي مناسب في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حق المرأة السجينة في السلامة البدنية

يولد جميع الاشخاص احراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق[١]،ويعامل جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم في الأوقات كافة معاملة انسانية وباحترام لكرامة الشخص الانساني الاصلية[٢]،ولا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،ولا يوجد اي استثناء لهذا[٣]، ويتبين لنا ان مدلول التعريف هو اي عمل يقصد منه الحاق ألم أو عذاب جسدي أو عقلي شديد بشخص ما[٤]..".

كما لايجوز أن يخضع السجين وحتى برضاه لأية تجربة طبية أو عملية قد تضر بصحته، فضلا عن ذلك ينبغي التحقق من الوفيات كافة أو في حالة اختفاء السجناء اثناء الاحتجاز ،إذ يجب ان يوضع الاشخاص المحرومون من حريتهم في اماكن معترف بها رسميا بوصفها أماكن الاحتجاز ،ويزود كل السجناء على وجه السرعة بمعلومات خطية عن الأنظمة التي تنطبق عليهم وعن حقوقهم وواجباتهم ،عن المكان الذي

---

[١]) الديباجة والمادة(١)الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،١٩٦٦،ص٢.

[٢])مجموعة مبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن، و المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ،المبدأ ١،ص٢.

[٣])المادة(٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،١٩٤٨، والمادة(٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٤])المادة(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب،ص٣.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

يحتجزون فيه، فضلاً عن أنه يجب اجراء فحص طبي مناسب والحصول على العلاج اللازم للسجناء كافة عقب دخولهم مكان الاحتجاز والتأكد من سلامتهم و صحتهم[١].

الفرع الثاني

حق المرأة السجينة في مستوى معيشي مناسب

ما تضمنته قواعد المعاملة الدنيا بالنسبة لأماكن الاحتجاز فإنها نصت على وجوب اهتمام المؤسسات العقابية بالأماكن التي يتم فيها احتجاز الأفراد من خلال عدم جواز وضع أكثر من مسجون واحد فقط في الغرف الفردية ليلا وإن حدث هذا الفعل لأسباب طارئة أو استثنائية مثلا لسبب وجود عدد كبير من المسجونين وعدم كفاية أماكن الاحتجاز فإنه في هذه الحالة لا يجوز وضع أكثر من شخصين اثنين في الغرفة الفردية الواحدة فضلاً عن ضرورة وجود الرقابة من قبل موظفي المؤسسة العقابية على علاقات المسجونين بعضهم ببعض لتفادي أية مشاكل أو صراعات قد تحدث بينهم نتيجة لعدم التعايش أو التأقلم[٢]، كذلك من الجدير بالذكر أنه على المؤسسات العقابية توفير كل الاحتياجات الصحية التي يحتاجها السجناء وتوفير وسائل التكييف والتهوية المناسبة والتي تناسب حجم الغرفة وعدد الأفراد الذين يستقلونها[٣].

كما تضمنت ذات القواعد على ضرورة تمكين السجناء من العيش والعمل وتمكينهم أيضاً من الاستفادة من التهوية الطبيعية والضوء الطبيعي بغض النظر عن وجود وسائل تكييف وتهوية صناعية أم لا مع توفير الإضاءة الصناعية الكافية التي تساعدهم في العيش والعمل[٤]،وهذا البند غالبا يساعد السجناء في استمرارية العمل والعيش بالرغم من سلب حريتها وهذا ما يجعلها مستعدة أكثر لإعادة التأهيل والدمج المجتمعي ،كذلك يمكن من ذلك استغلال نشاط الأفراد وطاقاتهم بشكل إيجابي في الإنتاج لجعلهم أشخاصا أكثر إيجابية قادرين على التغيير في أنفسهم وقادرين على العطاء والابتعاد عن الجرائم بعد انتهاء مدة الحكم.

ويمكن أيضا ومن خلال هذه القواعد التطرق إلى موضوع دورات المياه في المؤسسات العقابية ومراكز السجون وتنبيههم على الاهتمام بها وتوفيرها بشكل كاف والاعتناء بالنظافة المستمرة والصحية لها وتوفير أماكن خاصة بالاغتسال والاستحمام على أن يجبر السجناء على الاستحمام بشكل دوري مرة واحدة في الأسبوع على الأقل[٥]،فمن الملاحظ أن هذه القاعدة تعطى السجناء حقا وتضيف التزاما على المؤسسات العقابية وذلك بما يضمن للسجناء قدرتهم على الاهتمام بنظافتهم الجسدية من خلال الاستحمام وقضاء حاجاتهم الطبيعية.

---

[١])ينظر في ذلك مبادئ الاحتجاز او السجن (١٣,٢٢,٢٤,١٢١,٢٤١).
[٢]) المادة(٩) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
[٣]) المادة(١٠) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
[٤]) المادة(١١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
[٥]) المادتان(١٢و١٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

وكما اكدت القاعدة(٢/١٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على انه: "يجب ان تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة ،ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة وإن اغلب الأنظمة العقابية تفرض على السجناء ارتداء زي خاص موحد ويبرر على أنه وسيلة لتكريس روح الانضباط بين السجناء،وكما ان فرض ارتداء الملابس الخاصة بالسجناء يسهل التعرف على السجين الفار ،الا أن ذلك يجب ان لايدفع إلى التحقير أوالسخرية ،وأن لا يكون مهيناً أو حاطاً بالكرامة ،ويجب أنْ يزود السجين بمجموعة الثياب المناسبة للمناخ والكافية للحفاظ على عافيته ،هذا تطبيقاً للقاعدة (١/١٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[١].

المطلب الثاني

حق المرأة السجينة في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية

ووفقا للعديد من القواعد التي وردت بهذا الخصوص من حق المرأة السجينة في توفير الرعاية الصحية الخاصة بطبيعتها متى احتاجت لذلك واقتضت الظروف توافرها على الأقل توفير الخدمات الصحية ،وإتاحتها كالخدمات الصحية المتاحة للنساء في المجتمع بشكل عام خارج السجون ،فضلاً عن ذلك فإذا طلبت السجينة طبيبة أو ممرضة تفحصها فإنه على إدارات السجون توفير ذلك متى كان ممكنا والتعجيل في تلبية الطلب متى كان ضرورية وعاجلا[٢].

وكذلك تقدم كمية من الطعام ويجب مراعاة القواعد الصحية في توزيعه وتقديمه بصورة مرضية ،ويجب عدم تقديم الوجبات الثابتة طوال الاسبوع.

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول حق المرأة السجينة في الحصول على الرعاية الصحية المجاني والثاني حق المرأة السجينة في التغذية.

الفرع الأول

حق المرأة السجينة في الحصول على الرعاية الصحية المجاني

أكدت القاعدتان(٢٤-٢٥)من القواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء وجوب فحص السجين من طرف طبيب السجن في اقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ،وكذلك بعد دخوله على فترات دورية ،واحداث ملف صحي خاص به، توضح فيه المعلومات المتعلقة به عند كل فحص يخضع له ،واذا تبين ان السجين مصاب بمرض يشكل خطر على بقية السجناء يتم عزله بمكان مخصص للغرض وعلى الطبيب ايضا كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل ،وتحديد مدى القدرة البدنية لكل سجين على العمل ،ويلتزم الطبيب ايضا بإجراء كشف على الصحة البدنية والعقلية للسجناء ،و يتم الكشف يوميا على جميع

[١]) قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناءلسنة ١٩٥٥.

[٢]) المبدأ الأساسي :القاعدة(١٠)مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة المرأة السجينة والتدابير غير الإحتجازية للنساء المخالفات للقانون ، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،الدورة الثامنة عشر ، فيينا ١٦ - ٢٤ /نيسان/٢٠٠٩ ، البند السادس على جدول الأعمال التمهيدي، استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية .

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

السجناء المرضى ،وعليه ان يقدم تقريراً لمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد السجناء البدنية أوالعقلية قد اصابها ضرر نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن حسب ما تنص القاعدة(٢٥)من القواعد النموذجية الدنيا[١].

وتقر المادة(١٢/الفقرة/١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية يحق لكل انسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسدية يمكن بلوغه"وقد تأكد حق السجناء في الحصول على الرعاية الصحية والعناية الطبية بما تضمنته المادة(٢٥/الفقرة/١)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على ما يلي :"لكل شخص بما في ذلك السجناء :الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية...وخاصة على صعيد العناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية.

وكذلك ما نصت عليه القاعدة (٢٢)من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء كما يلي" ينبغي أنْ يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية" وينص المبدأ(٩) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على ما يلي : "ينبغي ان توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على اساس وضعهم القانوني"

وينص المبدأ(٢٥) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال السجن على ما يلي :"يكون الشخص المسجون أو لمحاميه الحق في أنْ يطالب أو يلتمس من السلطة القضائية أو سلطة أخرى ان يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أنْ يحصل على رأي طبي ثاني"[٢].

ولقد نص القانون العراقي في المادة(١٦/خامساً)من قانون اصلاح السجناء رقم ١٤٧لسنة ٢٠١٨[٣]" على طبيب المسؤول عن المستشفى أو المركز الصحي والعيادة الطبية فحص كل نزيل ومودع بأسرع ما يمكن بعد دخوله السجن بغية اكتشاف اي مرض جسدي أو عقلي واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية فجاه مثل فحص المساجين الذي يشتبه أنهم مصابون بأمراض سارية أو معدية"،كما نصت في(الفقرة سادسا من المادة نفسها) "ينبغي على المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية ان تقوم بفحص جميع المرضى يوميا رئيس جيد يصير انتباهه على الطبيب المسؤول تبليغ مدير السجن"

يتمتع السجين في السجون بحق العلاج الطبي المجاني، وعلة ذلك ما يقع على عاتق الدولة من التزام بتوفير أسباب الحياة لهم ،و من أهم هذه الأسباب ،مبدأ مجانية العلاج الطبي للسجناء باعتبارهم مسلوبي الحرية، فقد نصت القاعدة(٢/٢٤)ينبغي أنْ تنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية" وينص المبدأ(٩)"من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء"ينبغي أن تتاح للسجناء امكانية الوصول الى الخدمات الصحية المتوفرة في البلد

[١]) تفعيل قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء،اصدار المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي،١٩٩٧،ص٢٥.
[٢])د.محمد الشناوي محمد: تطوير السجون في ضوء القوانين والمواثيق الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،٢٠١٨،ص٣٣٤-٣٣٥.
[٣])قانون اصلاح السجناء رقم(١٤٧)لسنة ٢٠١٨منشور الوقائع العراقية ،ع٤٤٩٩،بتاريخ ١٦/تموز/٢٠١٨.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

بالمجان"، ويتم علاج السجناء عامة بالأساليب المتبعة في علاج الافراد خارج المؤسسة العقابية ،وهو يشمل علاج الامراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية،وقد يصل المرض العقلي الى الحد الذي يجعل من الضروري نقل السجين المصاب الى المستشفى الخاص بالأمراض العقلية[١]، وتؤكد قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وخاصة القاعدة(٢٤و٢٥و٢٦)على الزام الطاقم الطبي لمراقبة الصحة البدنية والعقلية وتنص المادة(٦١/الفقرة/الأولى) على أنه "بوضع المحكوم عليه الذي يثبت حالة مرضه العقلي أو تثبت ادمانه على المخدرات، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج ، وفقا للتشريع المعمول به"[٢].

ولقد نص قانون العراقي في المادة(١٢/الفقرة/ ١/ج) "توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع والزيارات الدورية من اللجان الطبية لفحصهم و مراقبة الحالة الصحية لهم"

وقد يحتاج بعض السجناء لفحص طبي متخصص ،لا يتوفر في مستشفى السجن، وفي هذه الحالة ينبغي نقل المسجون الى العناية الطبية المتخصصة خارج السجن، وتؤكد مبادئ الاساسية في المواثيق الدولية على ما تقدم ،فقد نصت القاعدة(٢٢) من القواعد الحد الأدنى في معاملة السجناء على مايلي""٢.يجب نقل من يحتاج الى علاج تخصصي من المسجونين المرضى الى مؤسسات متخصصة أو الى مستشفيات مدنية ،واذا وجد مستشفى داخل المؤسسة وجوب تجهيزها بالأدوات والمعدات الطبية اللازمة لتوفير العناية والعلاج الطبي السليم كما يجب ان تتوفر لدى موظفيها الاعداد و التدريب المهني المناسب.٣.ويجب ان يتمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب اسنان مختص ومؤهل"، وتنص القاعدة(٨٢)من القواعد النموذجية الحد الأدنى على ما يلي :"١.لا يجوز احتجاز الشخص في السجن اذ ظهر انه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله الى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن"[٣] .

في هذا البند اختصت القواعد هنا بتضمين حق السجناء في ممارسة الرياضة بشكل يومي لمدة ساعة على الأقل متى كانت صحة السجين تسمح بممارسة التمارين الرياضية وذلك يكون في الهواء الطلق متى كان المناخ يساعد في ذلك[٤]، أما فيما يخص الخدمات الصحية فإنه على المؤسسات العقابية الاهتمام بصحة السجناء المرضى من خلال المتابعة الدورية لحالتهم وتوفير الأطباء المؤهلين والمرخصين في ممارسة مهنة الطب وكذلك توفير أطباء نفسيين لتفادي أية حالة نفسية قد تصادف المؤسسة العقابية من قبل أحد السجناء وفي المؤسسات العقابية الخاصة بالمرأة السجينة يتوجب توفير أطباء مؤهلين في التعامل مع المرأة والطبيعة الخاصة بهن وتوفير الرعاية الصحية للجميع وكذلك توفير كل الاحتياجات الصحية

[١])در دوس مكي:الموجز في علم العقاب،ط٣،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة،الجزائر،٢٠٠٩،ص٥١.
[٢]) قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الخاصة القاعدة(٢٤و٢٥و٢٦).
[٣]) قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الخاصة القاعدة(٢٢و٨٢)
[٤]) المادة(٢١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

للنساء السجينات الحوامل من متابعة لحالاتهن قبل الولادة وحينها وبعدها وتأمين قدر المستطاع فكرة ولادة الأطفال في مستشفيات مدينة متى ما سمحت الظروف بذلك[١].

نص المادة (١٣)"لكل نزيل ومودع التعرض إلى الهواء الطلق وأشعة الشمس بما لايقل عن ساعة واحدة يوميا لممارسة التمارين الرياضية المناسبة والتعرض لأشعة الشمس وإشراكهم في البطولات والمسابقات الداخلية "[٢].

ونرى مما سبق ذكره بأن حق السجين في الحصول على الرعاية الصحية هو من أهم الحقوق التي يجب أنْ يتم توفيرها لكل انسان عامة ،و للسجين خاصة، اذ يجب ان يتمتع السجين برعاية طبية وصحية داخل المؤسسات العقابية ،لتمكينها وتأهيلها للعودة الى المجتمع كشخص يتمتع بكامل السلامة البدنية والعقلية والنفسية والجسدية.

الفرع الثاني

حق المرأة السجينة في التغذية

تنص القاعدة(٢٢) من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على انه:"١.توفر ادارة السجون لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافي للحفاظ على صحته وقواه ،جيدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم .٢.توفر لكل سجين امكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج اليه" ،وتنص ايضا القاعدة(٣٥) ان "يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصة على اجراء التفتيش وتقديم المشورة الى مدير السجن[٣]،ولكن يلاحظ ان الطعام في السجون دائما محل انتقاد من السجناء ومصدر شكواهم وتزمتهم من الادارة العقابية، وغالبا ما تأتي شكواهم من قلة كمية الطعام ،ورداءة نوعيته و سوء الطهي، وعدم مراعاة القواعد الصحية في توزيعه وتقديمه بصورة غير مرضية ،هذا فضلاً عن انتقاد نظام الوجبات الثابتة طوال الاسبوع.

وقد أشارت المادة(١٣/أولا/ثانيا) على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث تولي ما يأتي "أ-توفير الشروط الصحية في الأقسام الصحية من حيث النظافة والتكييف والتهوية والإضاءة،ب-توفير سرير نوم لكل نزيل أو موقع ثانيا/أ-يتولى معهد البحوث للتغذية في وزارة الصحة وتحديد كمية ونوعية الطعام للنزيل والمودع بالجدأول تدلها العرض. ب-يشترط في طعام النزيل والمودع أن يكون صحياً وكافياً ومناسباً لديانة ومعتقد النزيل أوالمودع وتحدد نوعيتها بتعليمات يصدرها الوزير وأن يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية"[٤]،وكما نصت المادة(١٥/أولا)،على دائرتي

---

[١]) المادة(٢٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[٢]) قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٧٤)لسنة ٢٠١٨

[٣])فيما يتعلق"" أ . كم الغذاء و نوعيته و اعداده وتقديمه .ب . مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن و لدى السجناء . ج .حالة المرافق الصحية و التدفئة و الاضاءة والتهوية في السجن .د. مدى ملائمة ثياب السجناء و فرشهم و نظافتها .ه .مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة"" .

[٤]) قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٧٤)لسنة ٢٠١٨.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

الاصلاح العراقية وإصلاح الأحداث ان تزود النزيل والمودع والموقوف بملابس ولا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة واستبدالها بملابس نظيفة مناسبة للمناخ وكافية لابقائه في حاله صحية جيدة ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجين أو تقل من شانه[١].

المطلب الثالث

حق المرأة السجينة في التعليم والعمل

مما لا شك فيه أن حق التعليم والحق في العمل يشغل مكانا يتوسط المركزية في مجال حقوق الإنسان ويعتبر أمرا أساسيا لضمان ممارسة حقوق الإنسان الأخرى كذلك يعزز التعليم القدرات والحريات الفردية لدى الأشخاص وينعكس بفوائد إنمائية هامة ،لذلك من المفترض على كل دولة أن تعطي العلم اهتماما واسعا وأن يكون من أهم الحقوق التي تسند للأفراد على أراضيها كما ينبغي عليها جعله من الحقوق الأساسية للأفراد وتضمنه لهم باتخاذها كل الوسائل التي تكفل تحقيقه.

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول حق المرأة السجينة في التعليم ،والثاني حق المرأة السجينة في العمل.

الفرع الأول

حق المرأة السجينة في التعليم

من خلال التدابير التي تم اتخاذها في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تكفل لها حقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية فإنه تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء المتزوجات أو غير المتزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته ولاسيما ما يلي[٢].

فالإعلان كفل التساوي بين الرجل والمرأة في حق التعليم والذي حرمت منه لفترة ليست بالقصيرة بسبب الاضطهاد الذي كانت تعاني منه المرأة في المجتمعات نظير الرجل ،وظهور التيار الفكري الذي يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة كذلك في الحقوق ومن بينهم حق التعليم هو الأمر الذي ساعد وهيأ لها أن تكون عنصرا فعالا في المجتمعات وبمختلف المجالات وتنوعها وكذلك هذا الأمر صاحب ظهور العديد من التنظيمات النسائية والتي ظهرت في بقاع عديدة من دول العالم مؤيدة ومناصرة للمرأة

---

[١])قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٧٤)لسنة ٢٠١٨.

[٢]) المادة(٩)إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د٢٢) المؤرخ في الثاني ١ /نوفمبر/١٩٦٧"أ.التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية والدراسة فيها .ب.التساوي في المناهج الدراسية المختارة وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطة أو غير مختلط .ج. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى . د.التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك تعليم الكبار القراءة والكتابة.ه. إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها".

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

وقضاياها[١]،وإن كان هذا الإعلان قد كفل حق التعليم للمرأة فإنه من باب أولى أن يتم تطبيقه في كل الحالات ومهما اختلفت حالة المرأة سواء أكانت حرة أم سجينة وحق تعليم السجينات هو الذي نسلط الضوء عليه بشكل خاص لأهميته بالنسبة للمرأة التي ذاقت من العذاب والاضطهاد والحرمان من الحقوق الأساسية.

ومما لاشك فيه أيضا أن التعليم يعد عنصرا أساسيا في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه فهو يساعد في توسعة مداركه ويزيد من قوة حدسه وبصره بالنسبة لنظرته المستقبلية القادمة ويحقق له العديد من الفوائد الأساسية والرئيسية التي تقضي على الجهل عنده الذي أوقع به إلى مسار الجريمة والسجن، فالتعليم كما يرى الكثير من الفقهاء هو الطريق للارتقاء بالمحكوم عليه وهو الطريق أيضا الذي قد يباعد بينه وبين الجريمة ومخالفة القانون في مرحلة ما بعد الإفراج[٢].

وكذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية التعليم[٣]‘فإن نظرنا إلى هذا النص الذي ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمن أهمية التعليم فيه وأنه حق لكل شخص فيتبين أن النص جاء عاما ومطلقا ومن ثم فهو ينطبق على كل شخص في الحياة بغض النظر عن كونه مسجونا أو حرا طليقا.

ولقد نصت المادة (١٧)أولا: لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته ثانياً :على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهني في كلتا الدائرتين او تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الامن الداخلي وامكانيات هاتين الدائرتين. ثالثاً :تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الاصلاحية في هاتين الدائرتين ،وكما نصت المادة(١٨)""لا يجوز قيام النزيل والمودوعين بتدريس زملائه داخل دائرتي الاصلاح العراقي وإصلاح لإحداث بناء على طلب يقدم إلى مدير السجن"[٤].

الفرع الثاني

---

[١])هناء عبد الحميد إبراهيم بدر:الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩٨.

[٢]) د.عبدالعزيز محمد محسن : حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ٥١.

[٣])المادة(٢٦)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ""أ- أن لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً أما التعليم الفني والمهني يكون متاحاً للعموم ،ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع أيضا تبعا لكفاءتهم.ب- كذلك يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية وكذلك الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تتطلع لها الأمم المتحدة لحفظ السلام.ج- وللآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم.."""

[٤]) قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٧٤)لسنة ٢٠١٨.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

حق المرأة السجينة في العمل

تنص المبدأ(٨)من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر اعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا" وتنص القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على حق العمل لسجناء[١] .

وتنص المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:"يجب ان يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساس اصلاحهم و اعادة تأهليهم الاجتماعي.." .

المطلب الرابع

حق السجينة الحامل في المتابعة والتأهيل واعادة الاندماج المجتمعي

ولا يغيب عنا نص المادة(٢) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة ، أغسطس ١٩٩٠،""أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.د- سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي وتكفل الدولة حماية ذلك" ،ويتبين من هذا الإعلان فضلاً عن سلامة جسم الإنسان بأن الحق في الحياة أيضا من الحقوق الواردة في الشريعة والمواثيق الدولية والإسلامية وكذلك القوانين الوضعية والتي تكفله باعتباره حق أساسي وهو مصدر لجميع الحقوق الأخرى فضلاً عن ذلك يندرج تحتها أيضا حق حياة الجنين[٢].

وقد تعاني الكثير من النساء من ظروف نفسية وتفكير مستمر وقلق مفرط في القضية بعد انقضاء مدة عقوبتهن وحفاظا على مكانتهن وكإنسان قد ينجر بهن إلى الخطأ وقد تضمنت مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة المرأة السجينة والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون هذا الموضوع والذي نصت عليه بقولها""يجب أن تمكن برامج بناء القدرات المخصصة للموظفات المستخدمات في سجون المرأة تلك الموظفات على التعامل مع المتطلبات الخاصة بإعادة دمج المرأة السجينة في المجتمع وإدارة المرافق الأمنة التي تكفل إعادة تأهيلهن[٣].

---

[١])للمزيد من التفصيل ينظر في القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على حق العمل (٩٦,٩٧,٩٨،١٠١).

[٢])د.عوض الحسن النور: حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية ، الخرطوم ، ١٩٩٩، ص ٢٨٢.

[٣]) مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة المرأة السجينة والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات القانون ، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الثامنة عشر ، فيينا ١٦- ٢٤ /نيسان/٢٠٠٩،البند السادس على جدول الأعمال التمهيدي ، استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، القاعدة : ٢٩

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول حق المرأة السجينة الحامل في المتابعة وفي الثاني حق المرأة السجينة في التأهيل واعادة الاندماج المجتمعي.

الفرع الأول

حق المرأة السجينة الحامل في المتابعة

ففي الحالات التي تصادف وجود سجينة حامل إذ يتوجب على إدارات السجون التعامل معهن بما يتناسب معهن من معاملة واتباع توجيهات وإرشادات القانون في ذلك وبالأخص في حقوق السجينة الحامل والتي تحتاج إلى مزيد من العناية الصحية والجسدية في طيلة فترة الحمل وبعد الولادة والتي تكون من مهمة أنظمة السجون. ففي شتى بقاع العالم تحتاج السجينة أو المحتجزة الحامل معاملة خاصة من حيث كل ما سبق ذكره من غذاء وتشغيل وعناية خلال فترة الحمل ومن ثم متابعتها أسبوعيا أو على الأقل شهريا من ناحية عقلية أكثر من قبل طبيب مختص وكذلك لا يتم تكليفها بأعمال شاقة ومرهقة تتنافي مع الإنسانية والتي من شأنها أن تؤدي بأضرار جسيمة بالسجينة الحامل وكذلك الجنين المحمول به.

ولأن هذا الحق هو حق خاص بالمرأة السجينة لأنها وحسب الطبيعة الفطرية والبشرية تنفرد وتتميز بقدرة الحمل عن الرجل فهي بحاجة إلى مزيد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية والتي تنظم السجون في مثل هذه الحقوق الأساسية حقيقة في العالم لأنه وللأسف الشديد بالرغم من أن العديد من الدول قد اهتمت بهذا الجانب من خلال إصدار القوانين الوضعية إلا أنه لازالت هناك انتهاكات في مثل هذه الحقوق ،ومن الناحية العقلية والتفكيرية إن كانت هذه الدول وبالرغم من وجود المعاهدات والقوانين تعاني من وجود انتهاكات في بعض الأحيان تتصف بشدة الجسامة فما بال الدول التي لا تهتم أساسا بمثل هذه الجوانب وتفتقر قوانينها إلى حماية المرأة بشكل عام والسجينة بشكل خاص وملاءمة الحقوق الممنوحة والتي تتطلب المساواة مع الرجل وفقا لمنظمات ومعاهدات دولية وعالمية تتطلب تفضيلها على الجنس الذكري في أحيان أخرى وذلك بما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية التي خلقت عليها.

ففي سجون المرأة يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة والضرورية والتي تساعد في توفير كل متطلبات الرعاية الصحية والعلاج المناسب قبل الولادة ويجب كذلك حيثما كان ذلك في الإمكان اتخاذ كافة التدابير والترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني مع ضرورة مراعاة أنه في حالة ولادة الطفل في السجن عدم ذكر ذلك في شهادة الميلاد[١].

وتكفل المنشآت العقابية السلامة التامة بالمرأة السجينة والحفاظ على كرامتها ومنع المرأة السجينة من الإقدام على جريمة الانتحار بقدر الإمكان عن طريق تحديد الاستراتيجيات والخطط التي تحد من هذا الفعل الشنيع وتوفير الأطباء النفسيين المختصين الذين قد يساعدون بأكبر قدر في الحفاظ على سلامتهن

[١]) المادة(٢٣)، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، مصدر سابق.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

وحياتهن[١]،وكذلك لا يجوز أبدا استخدام أدوات تقييد الحرية بالنسبة للنساء الحوامل والنساء اللاتي يعانين من الام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة[٢].

الفرع الثاني

حق المرأة السجينة في التأهيل واعادة الاندماج المجتمعي

مما لا شك فيه أن الهدف الذي يمكن من خلاله تفسير عقوبة الحبس أو الاحتجاز وغيرهما من تدابير سلب الحرية هو حماية المجتمع من الجريمة ،ولبلوغ إلى الهدف المنشود لابد من استخدام هذه الفترة لتحقيق الغاية المرجوة من تلك العقوبة والتي تقوم على تقييد حرية الإنسان، فالغاية هي العمل على عودة المحكوم عليه إلى المجتمع ليكون شخصا صالحا قادراً على العيش في ظل احترام القانون وكذلك ليكون شخصا قادرا على اتخاذ ما يلزم في تلبية احتياجاته المعيشية وأن تحقق هذه الغايات يتطلب تطوير نظام السجون على جميع المستويات من وسائل إصلاحية وتعليمية وأخلاقية وروحية فضلاً عن بذل المجهود وتقديم صور المساعدة المناسبة في هذا الشأن، مع محاولة الوصول في توفير أكبر قدر من احترام الكرامة الإنسانية للفرد حتى وهو سجين، لذلك من الأفضل أن لا يتم فصل المساجين بشكل تام وعزلهم عن المجتمع وانما يجب أن يظلوا متصلين بالمجتمع حتى يعزز فيهم ذلك الثقة بالنفس ويسهل عملية إعادة دمجهم بالمجتمع بشكل أكثر إيجابية[٣].

لذا يمكن التطرق إلى مفهوم التأهيل في المؤسسات العقابية والذي يقصد به :"مجموعة من العمليات أو الأساليب التي يهدف منها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص والأفراد المنحرفين والمجرمين نحو حياة أكثر سوية حيث يتضمن هذا المفهوم إثارة الحوافز الإيجابية عند الأفراد بحيث يؤمنون بالقيم الجديدة التي يراد غرسها في أنفسهم ، فضلاً عن إلى ذلك فإن التأهيل يعد

حقا من حقوق المحكوم عليه وما يرتبط به من أساليب ومبادئ فهو ليس فقط مجرد التزام تفرضه الدولة عليه وإنما هو حق له قبل أن يكون مجرد التزام على الدولة تقوم بتنفيذه له ، والسبب في

ذلك يعود تفسيره إلى أن الظروف التي قادت بالمجرم إلى هذا الوضع أو إلى السجن هي ظروف

---

[١]) المبدأ الاساسي: القاعدة(١٦) ،مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة المرأة السجينة والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات القانون ،مصدر سابق .

[2]) Betty May, Imprisoed Women and Their Struggle with the Criminal Justice System, Smash words, Dec. 04, 2014

[٣]) إيناس محمد البهجي : الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، ٢٠١٣، ص٢٣١.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

معنوية وفكرية واجتماعية بالأساس وعلى الدولة أن تخلصه من هذه الظروف والتي هي بالأساس كبير في التأثير عليها وله الحق أيضا في أن يعود إلى مجتمعه مواطنة للمجتمع نصيب صالحا[١].

وعلى ذلك فإن المقصود بعملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية أنه عمل إداري وبذات الوقت اجتماعي متخصص يجمع بين صفات فن القانون وفن الخبرة التي يقوم بها المؤهل بإعادة تأهيل المؤهل (المحكوم عليه) وذلك بقصد تحقيق أهداف معينة ومحددة والنجاح فيها يتوقف على زمن التنفيذ وتوقيته بالقوة والقانون والقضاء أيضا فضلاً عن إلى الحوار لأن القاعدة هي أن لكل فعل رد فعل مضادة له في الاتجاه مساو له في المقدار بقدر الإمكان[٢].

ومن جانب آخر تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من المراحل الأساسية والمهمة في السياسات العقابية والتي تأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لهم وحالاتهم والتي تكون إمكانياتها حقيقة تستجيب لمثل برامج الإصلاح المقررة هذه والتي تشتمل على عملية إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي والتي من أمثلتها العمل فمثل هذا الأسلوب أثبت في الحقيقة فعاليته في تهيئة المحكوم عليه واعداده للتعايش مع المجتمع من جديد هذا من جهة ومن جهة أخرى فالعمل يساعد على القضاء على بعض من عوامل الانحراف لدى المحكوم عليه عند انتهاء فترة حكمه[٣].

كذلك علينا القول بأن الرعاية اللاحقة تتخذ صورا عديدة أهمها تقديم العون والمساعدة للمفرج عنهم في الحصول على السكن المناسب له ولأسرته إن كان له أسرة فضلاً عن تقديم المساعدات المالية التي تساعد في ضمان الحقوق الأساسية من مأكل وملبس ورعاية صحية وغيرها فضلاً عن عدة أمور أخرى والتي تهدف إلى توفير الحياة الكريمة له ولأسرته والتي تمنعه من التفكير إلى العودة أو التكرار في ارتكاب الجرائم.

المبحث الثاني

الضمانات الدولية والوطنية لحقوق المرأة السجينة

إن وجود حقوق للمرأة السجينة في التشريعات الداخلية والدولية هو مجرد حبر على ورق، مالم توجد هيئات تضمن هذه الحقوق وتحميها وتضمن تنفيذها بالشكل الأمثل، فإدارات السجون قد لا تطبق تلك الحقوق سواء كان بقصد التعسف في المعاملة العقابية وحجب الحقوق المشروعة عن السجينات، أو قد لا يكون عن قصد نتيجة عدم معرفة إدارات السجون بهذه الحقوق، وعليه فإن هذا الأمر يتطلب وجود هيئات لتوجيه إدارات السجون وتقوم عملها وتعيده الى المسار الصحيح إذا خرجت عن المبادئ التي ارستها التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق السجينات، لذلك فأن هذه الهيئات التي تسعى الى ضمان حقوق

---

[١]) د.مصطفى محمد موسى :إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢.

[٢]) مصطفى محمد موسى : المصدر السابق ، ص ٧٥.

[٣]) عثامنية الخميسي :السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢، ص ١٩٣.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

المرأة السجينة لا تقتصر على الجهات الوطنية بل توجد هنالك جهات دولية تسعى الى ضمان حقوق المرأة السجينة وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، ولضمان ملاءمة المعاملة العقابية لإدارات السجون والتشريعات التي تستند إليها هذه المعاملة على أساس المواثيق والاتفاقيات الدولية ،إذا كانت التشريعات الوطنية لا تشمل جميع الحقوق التي ينادي بها التشريع الدولي ،فقد وُصفت بأنها غير مناسبة لهم ،وتقع على الدولة مسؤولية وازدراء الدول لها ؛لأنها لا تحترم حقوق الإنسان[١].

وللإحاطة بهذا الموضوع ينبغي تقسيمه على مطلبين: المطلب الأول: الضمانات الدولية لحقوق المرأة السجينة، المطلب الثاني: الضمانات الوطنية لحقوق المرأة السجينة.

المطلب الثاني

الضمانات الدولية لحقوق المرأة السجينة

نقصد بهذا الموضوع أنه يوجد في المجتمع الدولي مجموعة من اللجان والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تسعى لضمان حقوق السجينات على مختلف المستويات، وذلك من خلال الحفاظ على حقوقهن داخل المؤسسات العقابية، وعدم اهمالهن وابداء لهن المعاملة العقابية التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي سبق وان ناقشناها.

لفهم هذا الموضوع يجب تقسيمه على فرعين: في الفرع الأول دور اللجان الدولية في ضمان حقوق المرأة السجينة، وفي الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق المرأة السجينة.

الفرع الأول

دور اللجان الدولية في ضمان حقوق المرأة السجينة

هنالك مجموعة من اللجان الدولية التي تسعى الى ضمان حقوق السجناء بصورة عامة، وحقوق السجينات بصورة خاصة من مختلف الجوانب، مرتبطة بالأمم المتحدة، وهذا ما يجعلها في مركز ريادي ولها مكانة عند الدول في تنفيذ خططها وأهدافها فيما يخص ضمان حقوق السجينات[٢].

أولاً:-دور لجان حقوق الإنسان في ضمان حقوق المرأة السجينة

هنالك لجنتين في هذا المجال الأولى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وللإحاطة بهذه اللجان واختصاصاتها سنبينها كما يليه:

١. **لجنة حقوق الإنسان ودورها في ضمان حقوق المرأة السجينة**[١]

[١]) د. إبراهيم محمد علي: النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧ص ٣ وما بعدها.
[٢]) د. محمد أمين الميداني: اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩ وما بعدها.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

وتعمل هذه اللجنة على مراقبة ضمان الحقوق التي تسعى اليها وتعهدت بالدول من خلال التعليق عليها من خلال اختصاصاتها وهي تلقي التقارير من الدول الأعضاء وتقوم بدراسة التقارير وابداء الملاحظات التي تراها بشأنها، وذلك بموجب المادة(٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن خلال هذه الآلية تراقب هذه اللجنة حقوق المرأة السجينة، كما في التقرير الذي أعده العراق عام ٢٠١٣، والذي أكد فيه على مراعاة حقوق المسجونات وتوفير كل الضمانات لهم داخل المؤسسات العقابية[٢].

ومن أهم الوسائل التي من خلالها ترقب هذه اللجنة الحقوق التي تسعى اليها هي وسيلة استقبال الشكاوى الفردية من قبل الأفراد داخل الدول التي اعترفت بهذه اللجنة وتعهدت بتنفيذ اهداف العهد الدولي الخاص، وان هذه الوسيلة ليست متاحة للجميع بل أن هناك بروتوكول يشترط ان تكون مصادقة عليه الدولة التي يكون المشتكي أحد رعاياها، وتقوم اللجنة باستقبال الشكاوى والرد عليها بعد مخاطبة الدولة منتهكة الحقوق لاتخاذ الاجراء اللازم[٣]،وتعد هذه الوسيلة أكثر فاعلية فيما يتعلق بضمان حقوق المرأة السجينة، اذ يمكنهن تقديم شكوى إلى هذه اللجنة في حالة إهمال حقوقهن وعدم توفير الضمانات الكافية لهن ،ولكن هذه الوسيلة لا تستفاد منها المرأة السجينة في العراق، وذلك لأن العراق لم يصادق على البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا يمثل قصوراً تشريعياً عدم ملاءمة التشريعات الوطنية للمواثيق الدولية التي تسعى لضمان حقوق الأنسان

٢. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودورها في ضمان حقوق المرأة السجينة[٤].

وتقوم بعملها في ضمان الحقوق الناشئة عن العهد الدولي والمحافظة عليها من خلال التقارير والشكاوى ،وقد يطرح سؤال حول علاقة هذه اللجنة بحقوق المرأة السجينة؟ نجيب أن الحقوق المنصوص عليها في العهد لا تقتصر على فئة معينة ، بل على جميع الفئات ، بما في ذلك السجناء والسجينات على حد سواء ،فعن طريق التقارير التي تقدم من الدول الأطراف تضمنت هذه اللجنة حقوق المرأة السجينة، كما ورد في التقرير المقدم من العراق بشأن مراعاة الحقوق الواردة في هذا العهد وكفالة ضمانها[٥]،وقد أجابت اللجنة على هذه التقرير لكنها استفهمت حول العمل القسري داخل السجون العراقية وهل هنالك عمل

---

[١]) تأسست هذه اللجنة بناءً على تطبيق نص المادة (٣٨) من العهد الدولي لحقوق ، وقد صادق العراق على هذه اللجنة بموجب القانون رقم ١٩٣لسنة ١٩٧٠، المتعلق بالتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد،٧،١٩٢٧/١٠/١٩٧٠.

[٢]) التقرير الدوري الخامس الذي أعده العراقي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المذاع على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان،متاح على الرابط الالكتروني,https://tbinternet.ohchr.org ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٢.

[٣]) د. عبد المنعم بن أحمد: اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية الحقوق الانسان وصلاحيات مجلس الحقوق، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون،ع٤،الجزائر، ص٢٣٨ وما بعدها.

[٤]) انبثقت هذه اللجنة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي تبنته الأمم المتحدة ١٦/كانون الأول/ ١٩٦٦، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٦،وهذا العهد في الجزء الرابع ،يلزم الدول الأطراف باحترام وضمان والمحافظة على الحقوق التي تهدف إليها ،ورفع التقارير في هذا الشأن، تأسست هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٩٨٥/١٧) ،وتراقب هذه اللجنة ضمان الحقوق المتعلقة بهذا العهد وتلقي تقارير الدول الأطراف ينظر: هذه اللجنة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:متاح على الرابط الالكتروني.https://www.ohchr.org ،تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٨/٢٢..

[٥]) ينظر: التقرير الدوري الرابع الذي اعده العراق والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان متاح على الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٢.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

قسري داخلها، ونجد المشرع العراقي قد اجاب على ذلك من خلال حظرة للعمل القسري داخل السجون بموجب المادة (٢١)من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

واما الوسيلة الأخرى التي تمارس من خلالها هذه اللجنة لضمان حقوق المرأة السجينة هي تلقي بلاغات من الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت، من خلال البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٣، وتحقق اللجنة بهذه الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الأفراد ، بمن فيهم السجينات[١]،والافراد الذين يستفيدون من هذه الوسيلة هم فقط من قبلت دولهم اختيار هذا البروتوكول[٢]،وبما ان العراق لم يوافق على هذا البروتوكول فان هذا الأمر لا يفيد السجينات وهذا يمثل خللا في التشريعات التي تضمن حقوقهن.

يتضح مما سبق أن هذه اللجان فعالة للغاية عند ممارسة مسؤولياتها في ضمان حماية حقوق المرأة السجينة ،إلا أن ذلك يتطلب مواءمة التشريعات الداخلية مع التشريعات الدولية المنظمة لهذه اللجان، وبما أن التشريعات الوطنية داخل العراق لم تأخذ بعين الاعتبار البروتوكولات الاختيارية التي رافقت وجود هذه اللجان والتي منحتها اختصاصات أخرى وهي تلقي البلاغات والشكاوى ،فهذا يجعلها غير ملائمة للتشريعات الدولية ،وهذا من جانب ومن جانب أخر نعتقد أنه من المفترض ان تقبل اللجان الشكاوى والبلاغات من السجينات عند تعرضهن لانتهاكات أو حرمان من حقوقهن التي كفلها العهدين الدوليين المصادق عليهما من قبل الدول دون الحاجة بعد ذلك الى اخبار البروتوكول الاختياري من قبل الدولة الطرف مرة أخرى كشرط القبول الشكاوى والبلاغات من قبل السجينات.

ثانياً:- دور لجان القضاء على التمييز ومناهضة التعذيب في ضمان حقوق المرأة السجينة

سنتناول هنا لجنتين دوليتين مهمتين في جانب ضمان حقوق السجينات، وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، كمايأتي:-

١. **دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ضمان حقوق المرأة السجينة:** وما يهمنا في هذه اللجنة هي ما تطلبه من تلقاء نفسها من الدول الأطراف من تقارير حول أمور معنية تدخل ضمن اختصاصها، فعند عدم مراعاة لحقوق السجينات داخل المؤسسات العقابية يمكن أن تطلب من الدولة العضو تقديم تقرير حول التمييز الحاصل داخل السجون وعدم تمكين العضو تقديم تقرير حول التمييز الحاصل داخل السجون وعدم تمكين السجينات من حقوقهن المشروعة بصورة كاملة، ففي العراق كثرة المناشدات حول الوضع الصحي للسجناء،ولم يكن هنالك اي اهتمام بسجون النساء، وقد ثبتت التقارير أن سجون النساء العراقية تعاني من أوضاع كارثية ففي سجن

[١]) ينظر: اختصاصات هذه اللجنة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: متاح على الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٢..

[٢]) د. محمد أمين الميداني، المصدر السابق، ص١٦.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

الرصافة فقط توجد (٥٥٠) سجينة و (٢٨٦) طفلا، مع عدم مراعاة وجود اعداد مناسبة في كل قاعة، أذان القاعة التي تتسع الى (٤٠) سجينة، وضع فيها(١١٨) سجينة، وأن عدد القاعات لا يتناسب مع عدد السجينات داخل المؤسسة العقابية بحسب المفوضية العليا الحقوق الإنسان في العراق[١].

٢. **دور لجنة مناهضة التعذيب في ضمان حقوق المرأة السجينة**[٢]:وقد قدم العراق تقريرا حول انضمامه الى هذه الاتفاقية في عام ٢٠١٤، وقد أكد بهذا التقرير ضرورة مشاركة الأسرة الدولية في مناهضة كل اشكال التعذيب فضلاً عن التمييز فقد تتعرض المرأة السجينة طوال المعاملة العقابية لمعاملة غير إنسانية قد يراها البعض إجراءات عادية إذا تم تطبيقها على الرجال ،لكن المرأة بسبب تكوينها وطبيعة المجتمع المحيط بها يتطلب معاملة عقابية مناسبة ،وذلك من خلال مراقبة اللجان الدولية لحقوقها داخل الدول الأطراف ودفع الدول لإصدار تشريعات وطنية تتماشى مع التشريعات الدولية بما يضمن حقوق المرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق المرأة السجينة

ومن الأدوار الريادية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية هي حماية حقوق المرأة السجينة وضمان حقوقهن داخل المؤسسات العقابية، من خلال وجوب التزام هذه المؤسسات عند المعاملة العقابية لهن بالحقوق الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، |وللإحاطة بهذا الموضوع سنتناوله كما يأتي:

أولاً:-دور منظمة مراقبة حقوق الانسان الدولية في ضمان حقوق المرأة السجينة

أما بخصوص عمل هذه المنظمة في العراق فيما يتعلق بحقوق السجينات ،فالتقرير الصادر عن المنظمة المتعلق بالسجينات داخل العراق سنة وقد اهتمت هذه المنظمة بشكل كبير في أوضاع السجينات في العراق لما لاحظته من انتهاكات جسيمة لحقوقهن داخل اماكن الاحتجاز وتعرضهن للكثير من المضايقات الجنسية والتعذيب واساءة المعاملة، وقد انتقدت في تقرير لها في عام ٢٠١٤، موقف القضاء الجنائي العراقي من هذه الانتهاكات، بل ذهب التقرير إلى أبعد من ذلك وقال: "انتهاك حقوق المرأة في نظام

[١]) تقرير بعنوان "مناشدات لإنهاء الأوضاع المأساوية في سجون النساء واعتداءات ممنهجة تطال النزيلات"، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة اليقين نيوز : https://yaginews.net تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٣الساعة٩:١٠ صباحا .

[٢]) واختصاصات هذه اللجنة تسري على العراق؛ لأن العراق صادق عليها بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة رقم(٣٠)لسنة ٢٠٠٨ منشور في الوقائع العراقية،٤١٢٩ ،بتاريخ٢٠٠٩/٧/١٣، واكد الدستور ٢٠٠٥ على حرمت التعذيب ،في نص المادة (٣٧/ج) "يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون".

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

العدالة الجنائية العراقي"، وذلك من خلال عدم مراعاة الضمانات الدولية لحقوق السجينات طيلة فترة المعاملة العقابية ابتداءً من التحقيق الى تنفيذ العقوبة، وجاء ذلك من خلال التحقيق الذي قام به التابعون الى هذه المنظمة والالتقاء بشكل مباشر مع السجينات اللواتي تعرضن الى مضايقات والى انتهاكات ومصادرة حقوقهن المكفولة في التشريعات الدولية والوطنية[١].

وينصب عمل منظمة مراقبة حقوق الإنسان على الجهات التنفيذية التي تتعامل بصورة مباشرة مع السجينات، والحقيقة أن ما كشفته تقارير هذه المنظمة حول سجون النساء في العراق لا يمثل فقط قصور في عمل الجهات التنفيذية والقضائية بل يكشف ذلك على عدم جدية التشريعات الوطنية وعدم ردعها لهذه الجهات عند وجود تغييب لحقوق السجينات وهذا ما يجعلها غير ملائمة للتشريعات الدولية.

ثانياً:-دور منظمتي العفو الدولية ومناهضة التعذيب في ضمان حقوق المرأة السجينة

تعد منظمة العفو الدولية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب من ابرز المنظمات غير الحكومية التي لها أثر مباشر في ضمان حقوق السجناء بصورة عامة والسجينات بصورة خاصة داخل المؤسسات العقابية، ومراقبة الجهات المعنية بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بالسجناء فيما يتعلق بالمعاملة العقابية، لذلك سنتناول هاتين المنظمتين وفق ما يلي:-

١. دور منظمة العفو الدولية في ضمان حقوق المرأة السجينة: تهدف هذه المنظمة الى تحقيق عدة أهداف ومبادئ، ولكن ما يهمنا هو نشاطها المتعلق حماية حقوق السجينات في العراق، فأنها تضطلع بدور أساسي في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان من خلال المندوبين التابعين لها في العراق ،إذ -قامت بمراقبة حقوق الانسان المتعلقة بالسجون، من خلال عدة زيارات شملت محافظات مختلفة في العراق، وقد اصدرت هذه المنظمة التقرير السنوي الذي أعدته منظمة العفو الدولية في العراق لعامي(٢٠١٧-٢٠١٨)،وقد اكد هذا التقرير على جملة من الأمور داخل السجون العراقية، منها وجود حالات تعذيب كثيرة يتعرض لها السجناء والسجينات، وكذلك وجود حالة اكتظاظ داخل السجون غير طبيعية، وأن حجم القاعات لا يتناسب مع أعداد السجناء والسجينات، كما تطرق هذا التقرير الى موضوع مهم داخل السجون وهي عدم ملائمة الظروف الصحية في اماكن الاحتجاز وأن المؤسسات العقابية لم تتصف بالمعايير التي حددتها المواثيق الدولية اذ يعتريها نقص كبير في عدة جوانب كرداءة التهوية مثلا[٢].

---

[١]) تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان بشأن النساء السجينات في العراق عام٢٠١٤، منشور على موقع المنظمة متاح على الرابط الالكتروني:https://www.hrw.org ،تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٨/٢٤.

[٢]) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في العالم الصادر في عام(٢٠١٧-٢٠١٨)، منشور على موقع منظمة العفو الدولية متاح على الرابط الالكتروني: https://www.amesty.org تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٨/٢٤.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

٢. **دور المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في ضمان حقوق السجينات:.** مقر هذه المنظمة في سويسرا، وتعمل على مناهضة كل اشكال التعذيب والعنف والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها السجناء والسجينات داخل المؤسسات العقابية ،وقد اثبتت هذه المنظمة نجاحا كبيرا من بين المنظمات غير الحكومية في رقابة حماية وضمان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعرض الى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وعدم مراعاة المعايير الدولية داخل السجون[١].

وتجدر الاشارة الى أن عمل هذه اللجان والمنظمات ودورها في ضمان حقوق السجينات قد لا يكون كافيا وذلك بسبب امتناع العراق عن المشاركة في بعض الجهود الدولية وهذا ما كشفه التقرير المقدم الى مجلس حقوق الأنسان التابع الى الأمم المتحدة حول العراق، اذ بين هذا التقرير أن العراق لم يوافق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية لعام ١٩٦٦ وكذلك لم يقبل العراق آليات الشكاوى الفردية، وهذا ما يضعف عمل هذه المنظمات واللجان الدولية[٢].

المطلب الثاني

الضمانات الوطنية لحماية حقوق المرأة السجينة

إلى جانب الجهات التي انشاتها ارادة الأمم المتحدة ويكون عملها داخل العراق، تعمل على ضمان حقوق السجينات داخل المؤسسات العقابية، ولكن ما يجب الاشارة اليه هو هل ان هذه الجهات يمكن الاطمئنان اليها في حماية حقوق السجينات؟ وهل أن الضمانات التي تكفلها لهن من حيث الحماية تتلاءم مع ما تنشد اليه التشريعات الدولية؟

سنقسم هذ المطلب على فرعين نتناول في الأول: دور السلطة التشريعية والقضائية في ضمان حقوق السجينات، وسنتناول في الثاني:دور مكتب حقوق الأنسان والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في ضمان حقوق المرأة السجينة.

الفرع الأول

دور السلطة التشريعية والقضائية في ضمان حقوق المرأة السجينة

نقصد بهذه الجهات هي الجهات الوطنية داخل العراق التي تعمل على مراقبة حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجينات داخل المؤسسات العقابية، فعلى الرغم من الانتهاكات التي تتعرض لها السجينات وعدم مراعاة المبادئ الدولية في المعاملة العقابية داخل السجون، الا ان هذه الجهات تعمل على زيارة

---

[١]) احمد خنجر الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الاسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، دار ضفاف للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٩ وما بعدها.

[٢]) العراق: الاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في سياق الاستعراض الدوري الشامل الثالث للعراق لعام ٢٠١٩، ص ٤. منشور على الموقع (منا) لحقوق الإنسان: متاح على الرابط الالكتروني http://www.mearights.org تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٨/٢٤.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

السجون ومراقبتها والتأكد من توفير كل متطلبات الرعاية داخل السجون، وهذه الجهات الوطنية هي السلطة التشريعية المتمثلة باللجان البرلمانية والسلطة القضائية المتمثلة بدور جهاز الادعاء العام في ضمان حقوق المرأة السجينة ،وسنتناوله كما يأتي:

أولاً: دور لجان مجلس النواب العراقي في ضمان حقوق المرأة السجينة :يقوم مجلس النواب في حماية حقوق المرأة السجينة من خلال اللجان البرلمانية التي يقوم بإنشائها، وتعرف اللجان البرلمانية بأنها اجهزة مصغرة داخل مجلس النواب تتكون اعضاء معدودين وتكلف بمهام قد تكون مؤقتة أو دائمية يقوم المجلس بإنشائها لأغراض تشريعية أو رقابية، وهي عماد عمل مجلس النواب وتعمل على تنظيم نشاطه الرقابي والتشريعي[١]، وما يهمنا هنا اللجان ذات الدور الرقابي، فهي التي تقوم بضمان حقوق السجينات، وهذه اللجان قد تكون لجان رقابية عامة ويكون لها دور في ضمان حقوق السجينات وقد تكون لجان مختصة مثل لجنة حقوق الإنسان البرلمانية، كما يأتي:-

١. **دور اللجان البرلمانية الرقابية العامة في ضمان حقوق المرأة السجينة**[٢]،ففي حالة وجود مخالفات تتعلق بحقوق المرأة السجينة ،يتم تشكيل لجنة برلمانية تعمل على رصد الخروقات في سجون النساء وترفع تقريرها المبني على الملاحظة والمعاينة والتدقيق الى رئاسة مجلس النواب؛ لكي يتم اتخاذ اللازم بحق إدارة السجن أو الجهات المقصرة.

٢. **دور لجنة حقوق الإنسان البرلمانية في ضمان حقوق المرأة السجينة**: تقوم هذه اللجنة بضمان حقوق المرأة السجينة من خلال الزيارات الميدانية اذا علمت بوجود حالات تعذيب أو ممارسة لا إنسانية أو عدم مراعاة المبادئ الدولية في المعاملة العقابية داخل السجون، ومن الأنشطة التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان بهذا الجانب هي قيامها بعدة استضافات خلال الاعوام(٢٠١٤-٢٠١٨)ومن اهم تلك الاستضافات هي استضافة وزير العدل العراقي في (٢٠١٥/٣/١) للاطلاع على حقوق الانسان داخل السجون العراقية، وكذلك استضافة مدير عام دائرة الاصلاح العراقية في (٢٠١٧/٨/١٦)،إذ جرى النقاش خلال الاستضافة حول دائرة الإصلاح من حيث عملها وكذلك الاقسام الخاصة بها والتطرق الى ضرورة تنسيق العمل المشترك مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق السجناء والسجينات داخل السجون العراقية، واكدت اللجنة في تقريرها الذي قدمته الى الحكومة العراقية على جملة من التوصيات منها معالجة مشكلة اكتظاظ السجون والاهتمام بالعاملين

[١]) اسامة محمد جاسم، اللجان البرلمانية ودورها في العملية التشريعية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون جامعة كربلاء، ع٢، س٤، العراق، ٢٠١٢، ص ٢٣٩ وما بعدها.

[٢]) احمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠١٠، ص١٠٤.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

في السجون من حيث اختيار عناصر كفؤة وتمتلك مؤهلات عالية في إدارة السجون، وكذلك ضرورة مراعاة المبادئ الدولية لحقوق الإنسان داخل السجون العراقية[١].

يتضح مما سبق ذكره، بان اللجان البرلمانية سواء كانت العامة أو لجنة حقوق الانسان تؤدي دورها في ضمان حقوق السجينات من خلال ما تقوم به من وسيلة رقابية على الجهات المسؤولة عن السجون، من خلال رصد الانتهاكات وتقديم تقرير بها الى مجلس النواب لاتخاذ اللازم، ونرى بأن عمل هذه اللجان قد يضعف اذا كانت الحكومة والجهاز التنفيذي مدعوم بأغلبية برلمانية وهذا ما يجعل عمل اللجان قاصر في رصد انتهاكات الحكومة ويقلل من اهمية عملها.

ثانياً:دور الادعاء العام[٢] في العراق في ضمان حقوق المرأة السجينة

أما الجوانب التي تمتد اليها رقابة وتفتيش الادعاء العام لمواقف إيداع السجناء والسجينات، فتتضمن الاطلاع على سجلات إيداع المحكومين، والاستماع لأقوالهم، وتلقي الشكاوى من السجناء والسجينات فيما يتعلق بمعاملة القائمين على السجن لهن[٣].

ويمكن للسجينات اللواتي يتعرضن الي مضايقات أو انتهاكات أو عدم التمتع بالحقوق الكاملة التي كفلتها التشريعات الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية، من خلال تعسف إدارة السجون في ذلك، تقديم شكوى الى الادعاء العام، اذ يقوم الادعاء العام باتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من ثبت تورطه بقيامه بابتزاز السجينات أو ممارسة الاغتصاب بحق الموقوفات أو المودعات أو المحكومات في السجون والمواقف والمحاجر وغيرها، كذلك يتخذ الإجراءات القانونية اذا ثبت تقصير إدارة السجن فيما يتعلق بأمور النظافة والتهوية وغيرها من الأمور المتعلقة بمعاملة السجينات[٤].

ورقابة الادعاء العام تمتد إلى تحقيق وفحص إجراءات الحجر والعزل بوصفها عقوبة إدارية تتخذها إدارة السجن عند وجود إخلال أو مخالفة من قبل السجناء أو السجينات، إذ يتولى عضو الادعاء العام الاطلاع على الأسباب التي دعت إدارة المؤسسة العقابية إلى اتخاذه، للتأكد عما إذا كان فعل المحكوم يستوجب ذلك الإجراء من عدمه، وهل ان القرار مبني على اسباب صحيحه ام لا، لتفادي تعسف إدارة المؤسسات

---

[١]) تقرير لجنة حقوق الإنسان البرلمانية العراقية للدورة النيابية الثالثة(٢٠١٤-٢٠١٨)، منشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي: https://arb.parliamet.iq ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٧.

[٢]) عد المشرع العراقي تفتيش السجون ومواقف إيداع المحكومين و الرقابة على أعمال المؤسسات العقابية من مهام الادعاء العام، إذ نصت المادة (٥/تاسعاً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، على ما يلي: ١نصت المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على:"تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون".

[٣]) فلاح حسن رحيم، دور الادعاء العام في المواقف ودور الإصلاح، بحث ترقية قضاة مقدم الى مجلس القضاء الأعلى العراقي، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٩ وما بعدها.

[٤]) جمعة فرج خلف، دور الادعاء العام في رصد ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان في المواقف، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي :متاح على الرابط الالكتروني WWW.hjc.iq ،تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٨/٢٧.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

العقابية، كما يتولى عضو الادعاء العام التأكد من تأمين وصول الطعام للسجناء والسجينات من حيث الكمية والنوعية، والاطلاع على لائحة الطعام المقدم لهم، والوقوف على نظافة أماكن الإيداع ومستوى الرعاية الصحية والعلاجية المقدمة لهم، وتساهم الزيارات التي يقوم بها أعضاء الادعاء العام في إقامة حوار مباشر مع إدارة المؤسسات العقابية بغية إيجاد الحلول القانونية المناسبة لكل حالة من خلال دراسة المعوقات التي تواجه عملية تأهيل السجناء والسجينات، وتبادل وجهات النظر بشأنها لغرض تذليل العقبات ومعالجة الحالات الخاصة[١].

يتضح مما سبق ذكره، بأن دور الادعاء العام في ضمان حقوق السجينات يكون له دورا وقائيا ودوراً علاجياً، فمن ناحية الدور الوقائي فأن الجولات التفتيشية التي يقوم بها يحول دون قيام المؤسسات العقابية في انتهاك حقوق السجينات، أما فيما يتعلق بالدور العلاجي فمن خلال اتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من ثبت تقصيره فيما يتعلق بحقوق السجينات، سواء كانت هذه الحقوق متعلقة بالمعاملة العقابية المتعلقة بالجانب الصحي ومتطلبات الحياة داخل السجن، أو متعلق بالمعاملة الانسانية، وسبب اتساع نطاق دور الادعاء العام في هذا الجانب، لكونه ممثل عن الحق العام ويستند عمله الى كافة النصوص التشريعية التي تقرر حقوق للسجينات.

الفرع الثاني

دور مكتب حقوق الإنسان والمفوضية العليا لحقوق الإنسان

في ضمان حقوق المرأة السجينة

لا تقتصر الضمانات والجهات التي تقوم بحماية حقوق السجينات على المستوى الداخلي على السلطة التشريعية مجلس النواب، والسلطة القضائية (الادعاء العام)، اذ ان هنالك جهات داخل العراق تقوم بدور مهم وفعال في حماية حقوق السجينات، ومراقبة اسلوب المعاملة العقابية لهن ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية، وهذه الجهات هي مكتب حقوق الأنسان التابع الى الأمم المتحدة في العراق، وكذلك المفوضية العليا لحقوق الأنسان العراقية، وسنبينه في الفقرات التالية:

أولاً: دور مكتب حقوق الإنسان التابع الى الأمم المتحدة في العراق في ضمان حقوق المرأة السجينة:

يهدف هذا المكتب الى تقديم الدعم والمساعدات المختلفة الى الحكومة العراقية؛ من أجل حماية حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة والمجالات[٢]،ومن خلال تقديم المساعدات يدعم مكتب حقوق الانسان حقوق السجينات داخل المؤسسات العقابية، من خلال توفير مستلزمات المعاملة العقابية المثلى لهن.

[١]) القاضي فلاح حسن رحيم، المصدر السابق، ص٣٠ ،للمزيد من التفاصيل ينظر اريان عمر قادر: موائمة التشريع الجنائي العراقي مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق السجينات، بحث دبلوم ،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،٢٠٢١،ص٦٢.

[٢]) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نبذة مختصرة عن مكتب حقوق الانسان في العراق، للمزيد من التفاصيل ينظر اريان عمر قادر: مصدر سابق،ص٦٦-٦٨.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

ثانياً:- فاعلية المفوضية المستقلة العليا في حماية حقوق السجينات: تقوم المفوضية المستقلة العليا لحقوق الإنسان بالزيارات الميدانية للاطلاع على واقع السجون والسجينات، ورفع تقرير في الانتهاكات والخروقات الحاصلة في هذا الشأن، وقد أثبتت التقارير التي أعلنت عنها المفوضية وجود اكتظاظ كبير في السجون، وسوء الوضع الصحي وتردي ابنية السجون، أما بخصوص حقوق السجناء في المعاملة العقابية اكد التقرير عدم ملاءمة السجون العراقية الى لمعايير الدولية، اذ ان هنالك عددا كبيرا من السجناء غير مسموح لهم ممارسة الرياضة، وأما بخصوص الخلوة الشرعية فقد اكد التقرير عدم ملاءمة المعاملة العقابية المعمول بها في السجون العراقية مع التشريعات الدولية فيما يتعلق بالخلوة الشرعية، وذلك بسبب اكتظاظ السجون وعدم وجود اماكن لهذا الغرض، كما اكد التقرير على أن السجون العراقية تفتقر بدرجة كبيرة الى ادوات التأهيل الاجتماعي وورش التعليم والتأهيل والتدريب[١].

يتضح مما سبق، أن المعاملة العقابية للسجينات داخل السجون العراقية لا تتلاءم مع المعايير التي طرحتها التشريعات الدولية والمواثيق العالمية الخاصة بحقوق السجناء والسجينات، اذ ان السجون العراقية تعاني من مشكلة كبيرة وهي اكتظاظ السجون وهذه المشكلة حذرت منها اللجان الدولية لأنها تترتب عليها مشاكل كبيرة وتجعل السجون تخرق مبادئ القواعد الدولية والداخلية المتعلقة بحقوق السجينات، فمثلا يترتب على اكتظاظ السجون مصادرة حق الخلوة الشرعية، وهذا ينعكس سلبا على جعل المعاملة العقابية داخل السجون العراقية لا تلاءم المعايير الدولية، فضلاً عن التشريعات الداخلية بما أنها غير مطبقة بشكل صحيح ولا تضمن حقوق السجينات يجعلها غير ملاءمة للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجينات خصوصا أن السجينات يحتجْنَ الى معاملة عقابية خاصة من حيث الخدمات الصحية وغيرها، لا يمكن تصور وجودها مع ما تعانيه السجون العراقية.

الخاتمة(النتائج والتوصيات)

أولاً:- النتائج

١. حرص المواثيق الدولية على الاهتمام بالصحة في المؤسسات العقابية، وهذا ما انعكس على التشريع العراقي، حيث جعلها حق أساسيا يهدف إلى تأهيل المرأة السجينة وعلاجها.
٢. حضي كذلك حق التعليم والعمل بمكانة أساسية في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وقد حرص المشرع العراقي على هذين الحقين لما لهما من دور فعال في محو أمية السجين والرفع من مستواه العقلي والفكري واصلاح وتقويم سلوكه.

[١]) تقرير المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان العراقية حول السجون والسجناء في العراق، لعام ٢٠١٥، منشور على موقع المفوضية،متاح على الرابط الالكتروني https://www.aa.com.tr/ar, تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٨/٢٩.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

٣. توصلنا الى ضعف اللجان البرلمانية في ضمان حقوق المرأة السجينة ،وكما ان ادارة السجون تكون على علم بالزيارات التي تقوم بها هذه اللجان، اضافة الى أن الدولة لا تريد أن تكشف عن أخطائها امام الاسرة الدولية في مجال عدم احترامها لحقوق الأنسان.

٤. اتضح لنا عدم وجود مفوضية أو مؤسسة أو جهة حكومية تعمل بشكل مباشر على ضمان ومراقبة حقوق السجناء بصورة عامة والمرأة السجينة بصورة خاصة داخل العراق، فعلى الرغم من وجود المفوضية العليا الحقوق الانسان ومكتب حقوق الانسان، ليس لهما دور فعال في ضمان حقوق المرأة السجينة لأنها جهات غير متخصصه بهذا الشأن، وتحتاج الى موافقات من ادارة السجون لمراقبة حقوق المرأة السجينة ،كما أنها لا تمتلك آليات واضحة على ارض الواقع تستطيع من خلالها ضمان حقوق المرأة السجينة .

٥. تبين لنا عدم ملاءمة التشريعات الوطنية لمعايير الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة السجينة ،اذ تعاني اغلب التشريعات الجنائية والتشريعات الخاصة بالسجناء من قصور كبير في مجال الرعاية الصحية والخدمية والتأهيل والتعليم في السجون، وهذا ما كشفته تقارير اللجان الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الداخلية من عدم مواكبة المعاملة العقابية في السجون العراقية للمعايير الدولية وخصوصا فيما يتعلق بحقوق المرأة السجينة في تفريد معاملة عقابية خاصة بهن.

ثانياً:- التوصيات

١. السماح للمرأة بمفردها أو مجتمعة بتقديم شكواها فيما يتصل بوقائع التعسف ضدها ومنعها من ممارسة حقوقها إلى لجنة اتفاقية المرأة .

٢. السماح للجنة المرأة باتخاذ إجراءات وقائية في حالة وقوع انتهاكات لحقوق المرأة أوالحيلولة دونها وممارسة تلك الحقوق.

٣. ضرورة تحسين أوضاع السجون المعيشية ،وتوفير الأطعمة الجيدة ،والمفروشات والملابس المناسبة للسجينات في الدول المصدقة على الاتفاقيات الخاصة بمعاملة المرأة السجينة ومع ذلك عدم التزامها بما ورد فيها.

٤. تشكيل لجان تعمل على تقصي الحقائق داخل سجون النساء من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين ومهتمين بحقوق الإنسان يكون الهدف منها تقصي الحقائق حول أوضاع السجون وزيارتها على الطبيعة وإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي بإتاحة فرص متساوية لكل المرأة سجينة في المأكل والملبس ومكان النوم بالجملة في تطبيق القانون ، وتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء السيدات السجينات .

٥. ندعو المشرع الى ضرورة تعديل نصوص قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) السنة ٢٠١٧؛ من اجل توسيع سلطات وصلاحيات اعضاء الادعاء العام في حماية حقوق المرأة السجينة داخل السجون

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

فهو اقدر على هذه المهمة باعتباره جزء من السلطة القضائية، ويمتلك وسيلة رفع الدعوى عن الحق العام.

٦. ندعو المشرع الى تعديل نصوص التشريعات الوطنية وجعلها اكثر ملاءمة من التشريعات الدولية وخصوصا مع اتفاقية بانكوك، لان المرأة السجينة تحتاج الى معاملة عقابية خاصة بهن تختلف عن الرجال، سواء وردت هذه النصوص في القوانين الجنائية أو القوانين الأخرى.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

١. د.محمد الشناوي محمد: تطوير السجون في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،٢٠١٨.

٢. در دوس مكي :الموجز في علم العقاب،ط٣،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة،الجزائر،٢٠٠٩.

٣. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر: الحماية الجنائية الدور المرأة في المجتمع ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤. د.عبدالعزيز محمد محسن : حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٥. إيناس محمد البهجي : الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، ٢٠١٣.

٦. مصطفى محمد موسى :إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، ٢٠٠٧ .

٧. عثامنية الخميسي :السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢.

٨. د. محمد أمين الميداني: اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان، القاهرة، ٢٠٠٠.

٩. هيفي امجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان التحديات والمعالجات، المصدر السابق دار الكتب القانونية ،القاهرة .

١٠. د.عوض الحسن النور: حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية ، الخرطوم ،١٩٩٩ .

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

١١. احمد خنجر الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الاسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، دار ضفاف للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢.

ثانيا:الرسائل والاطاريح والبحوث

١٢. إحسان نور الهدى العمري ، حقوق المسجون في ظل السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري،قسنطينة،٢٠٠٧.

١٣. اريان عمر قادر: موائمة التشريع الجنائي العراقي مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق السجينات، بحث دبلوم ،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،٢٠٢١

١٤. اسامة محمد جاسم، اللجان البرلمانية ودورها في العملية التشريعية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون جامعة كربلاء، ع٢، س٤، العراق، ٢٠١٢.

١٥. د. عبد المنعم بن أحمد: اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية الحقوق الانسان وصلاحيات مجلس الحقوق، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون،ع٤،الجزائر.

١٦. فلاح حسن رحيم، دور الادعاء العام في المواقف ودور الإصلاح، بحث ترقية قضاة مقدم الى مجلس القضاء الأعلى العراقي، بغداد، ٢٠١٠.

ثالثاً:-المصادر الاجنبية

١٧. Betty May, Imprisoed Women and Their Struggle with the Criminal Justice System, Smash words, Dec. 04, 2014

رابعاً: الدساتير والقوانين

١٨. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

١٩. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٧٤لسنة٢٠١٨.

خامساً:-المواثيق والاتفاقات الدولية

٢٠. الاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨.

٢١. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المواثيق الدولية وإدارة العدالة ،عمان ،بلا سنة نشر.

٢٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،١٩٦٦.

٢٣. مجموعة مبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أوالسجن، و المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

٢٤. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٥. اتفاقية مناهضة التعذيب

٢٦. تفعيل القواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء،اصدار المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي،١٩٩٧.

٢٧. مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة المرأة السجينة والتدابير غير الإحتجازية للنساء المخالفات القانون ، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الثامنة عشر ، فيينا ١٦ - ٢٤ /أبريل/٢٠٠٩ ، البند السادس على جدول الأعمال التمهيدي ، استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٢٨. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

سادسا: المواقع الإلكترونية

٢٩. جمعة فرج خلف، دور الادعاء العام في رصد ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان في المواقف، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي :متاح على الرابط الالكتروني WWW.hjc.iq ،تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٨/٢٧.

٣٠. التقرير الدوري الخامس الذي أعده العراقي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المذاع على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان،متاح على الرابط الالكتروني,https://tbinternet.ohchr.org ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٢.

٣١. التقرير الدوري الرابع الذي اعده العراق والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان متاح على الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٢.

٣٢. تقرير بعنوان" مناشدات لإنهاء الأوضاع المأساوية في سجون النساء واعتداءات ممنهجة تطال النزيلات"، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة اليقين نيوز: https://yaginews.net تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/٢٣الساعة٩:١٠ صباحا .

٣٣. تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان بشأن النساء السجينات في العراق عام٢٠١٤، منشور على موقع المنظمة متاح على الرابط الالكتروني:https://www.hrw.org ،تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٨/٢٤.

٣٤. تقرير لجنة حقوق الإنسان البرلمانية العراقية للدورة النيابية الثالثة(٢٠١٤-٢٠١٨)، منشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي: https://arb.parliamet.iq ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٧.

٣٥. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في العالم الصادر في عام(٢٠١٧-٢٠١٨)، منشور على موقع منظمة العفو الدولية متاح على الرابط الالكتروني: https://www.amesty.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢٤.

٣٦. العراق: الاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في سياق الاستعراض الدوري الشامل الثالث للعراق لعام ٢٠١٩، ص ٤. منشور على الموقع (منا) لحقوق الإنسان: متاح على الرابط الالكتروني http://www.mearights.org تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٨/٢٤.

٣٧. تقرير المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان العراقية حول السجون والسجناء في العراق، لعام ٢٠١٥، منشور على موقع المفوضية،متاح على الرابط الالكتروني https://www.aa.com.tr/ar, تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٨/٢٩.

List of sources

First: the books

١. Dr.Mohamed El-Shenawy Mohamed: the development of Prisons in the light of international laws and charters, University Publishing House, Alexandria, 2018.

٢. Dr. dos Makki: summary in the science of punishment, Vol. 3, university publications Bureau, Constantine, Algeria, 2009.

٣. Hana Abdel Hamid Ibrahim Badr: criminal protection the role of women in society ,modern university office, Alexandria, 2009.

٤. Dr.Abdulaziz Mohammed Mohsen: the protection of human rights at the stage of the execution of criminal sentences, Arab renaissance House, Cairo, 1994.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

.٥ Inas Mohamed El-bahgy : international legitimacy in international charters and laws, National Center for legal publications, Cairo, 2013.

.٦ Mostafa Mohamed Moussa: rehabilitation of inmates of penal institutions in criminal and terrorist cases, Dar Al-Kitab al-lawiyya-Dar shattat publishing and software Egypt, 2007.

.٧ Othamnieh khemaisi: the punitive policy in Algeria in the light of international human rights charters, Dar Houma for printing, publishing and distribution, Algeria, 2012.

.٨ Dr. Mohamed Amin Almidani: international and regional committees for the protection of human rights, Cairo Institute for Human Rights Studies, Cairo, .٢٠٠٠

.٩ Heifi Amgad Hassan, international protection of human rights challenges and remedies, former source House of legal books, Cairo.

.١٠ Dr.Awad al-Hassan al-Nour: human rights in the criminal field in the light of Islamic jurisprudence, Sudanese law and international charters, Khartoum, 1999.

.١١ Ahmed Khanjar Al-khuzai, analysis of the effects of international laws and Islamic Thought on civil and political rights in Iraq, dafaf house for printing, publishing and distribution, Baghdad, .٢٠١٢

Second: theses, dissertations and research

.١٢ Ihsan Nour Al-Hoda al-Omari, the rights of the prisoner under modern penal policy, master's thesis in Public Law, Faculty of law and political science, menturi University, Constantine, 2007.

.١٣ عمرOmar Kader: harmonizing the Iraqi criminal legislation with the international conventions on the rights of women prisoners, diploma Research, Faculty of law and Political Science, University of Kirkuk,2021

.١٤ Osama Mohammed Jassim, parliamentary committees and their role in the legislative process under the Constitution of the Republic of Iraq for the year نفذin force, a research published in the Journal of law dissertation, Faculty of law, Karbala university, P2, P4, Iraq, .٢٠١٢

.١٥ Dr. Abdelmonem ben Ahmed: the human rights committee in light of the tasks of the international human rights committee and the powers of the Rights Council, research published in the journal Political and law books, P4, Algeria.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

.١٦ Falah Hassan Rahim, the role of the public prosecution in situations and the role of reform, discussed the promotion of judges submitted to the Iraqi Supreme Judicial Council, Baghdad .بغداد ،

Third: - foreign sources

.١٧ Betty May, Imprisoed Women and Their Struggle with the Criminal Justice System, Smash words, Dec. 04, 2014

Fourth: constitutions and laws

.١٨ The Constitution of Iraq of 2005 in force

.١٩ Inmates and depositors Reform Law No. 174 of 2018.

Fifth: - international charters and agreements

.٢٠ Universal Declaration of human rights, 1948.

.٢١ Penal Reform International: Middle East and North Africa office, international charters and the administration of Justice, Amman, no publication year.

.٢٢ International Covenant on civil and Political Rights, 1966.

.٢٣ A set of principles relating to the protection of all persons subjected to any form of detention or imprisonment, and basic principles for the treatment of prisoners

.٢٤ Standard Minimum Rules for the treatment of prisoners.

.٢٥ Convention Against Torture

.٢٦ Activating the minimum rules for the treatment of prisoners, issued by the International Criminal reform organization, 1997.

.٢٧ Draft United Nations rules for the treatment of women prisoners and non - custodial Measures for women in conflict with the law, United Nations Commission on crime prevention and criminal justice, eighteenth session, Vienna, 16-24 April 2009, sixth item on the preliminary agenda, use and application of United Nations standards and norms in crime prevention and criminal justice.

.٢٨ Declaration on the elimination of discrimination against women.

Sixth: websites

.٢٩ Juma Faraj Khalaf, the role of the public prosecution in monitoring and addressing human rights violations in situations, research published on the website of the Iraqi Supreme Judicial Council: available on the electronic link WWW.hjc.iq ,visit date27 / 8 / 2023.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq

.٣٠ The fifth periodic report prepared by the Iraqi on civil and political rights, broadcast on the website of the Office of the High Commissioner for Human Rights, is available on the electronic link https://tbinternet.ohchr.org,, visit date 22/8/2023.

.٣١ The fourth periodic report prepared by Iraq on economic, social and cultural rights on the website of the Office of the High Commissioner for Human Rights is available at the following link: https://www.ohchr.org , visit date 22/8/2023.

.٣٢ A report entitled "appeals to end the tragic conditions in women's prisons and systematic assaults against female inmates," published on the website of al-Yaqeen news network: https://yaginews.net date of visit:23/8/2023at 9: 10 am.

.٣٣ The report of human rights watch on women prisoners in Iraq in 2014, published on the organization's website, is available at the following link: https://www.hrw.org,visit date24 / 8 / 2023.

.٣٤ The report of the Iraqi parliamentary Human Rights Committee for the third parliamentary session (2014-2018), published on the official website of the Iraqi Council of Representatives: https://arb.parliamet.iq , visit date 27/8/2023.

.٣٥ Amnesty International's annual report on human rights in the world issued in the Year(٢٠١7- ٢٠١8), published on the Amnesty International website is available at the following link: https://www.amesty.org visit date 24/8/2023.

.٣٦ Iraq: Universal Periodic Review, UN Human Rights Council in the context of the third Universal Periodic Review of Iraq for ٢٠١٩, P.4. A publication on the website (mana) for Human Rights: available on the electronic link http://www.mearights.org visit date24 / 8 / 2023.

37. The report of the Independent High Commission for human rights of Iraq on prisons and prisoners in Iraq, for the year ٢٠١٥, published on the website of the Commission, available on the electronic link ,https://www.aa.com.tr/ar visit date29 / 8 / 2023.

Corresponding author: shaymaa.s.aziz@tu.edu.iq